الفصل الرابع

عقود التجارة البرية

الفصل الرابع

عقود التجارة البرية

١ - مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

١- انقسام العقود الى عقود مسماة واخرى غير مسماة- العقود المسماة هي تلك التي افرد لها القانون احكاماً وتنظيماً خاصاً. و هي تخضع الى تلك القواعد الخاصة بالإضافة الى القواعد العامة المقررة للعقود في القانون المدني.

٢- تختف التشريعات في مقدار ما تورد من عقود مسماة، وان نص المشرع على العقود المسماة هو للتيسير على المتعاملين.

٣- هذه العقود هي نظام قانوني يعكس المصالح الفردية وتستطيع الإرادة الفردية ان تنشئ ما لا نهاية من العقود التي يتطلبها التعامل، و من اجل ابتكار مثل هذه العقود لا بد من استحداث موضوعات جديدة لها. و ما طرأ من تطور في الاقتصاد المعاصر وخلق علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة لمواجهتها فظهرت لدينا انواعاً جديدة من العقود يختلف موضوعها عن موضوع العقود التقليدية التي نظمها القانون المدني، و جرى العرف والتعامل على إرساء قواعدها الخاصة بها.

٤- العقود التجارية هي في الأصل عقودا مدنية ظهرت نتيجة لحاجات التجارة وتطور الأعمال وتكريساً لمبادئ السرعة والائتمان.

مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

التعريف بالعقود التجارية:

١ -١ - صعوبة وضع تعريف:

من الصعب وضع تعريف معين للعقود التجارية أو إخضاعها لأي تحديد، ذلك أن كل عقد وارد في القانون المدني من الجائز استخدامه من حيث الأصل في ميدان التجارة، ولا يمكن حصر كافة التعهدات والالتزامات التي يتم تبادلها في بيئة الأعمال.

١ -٢ غير أن العقد -

قد يكتسب الصفة التجارية بتطبيق أحد المعايير المقررة للعمل التجاري. إن اصطلاح العقود التجارية، وإن كان ذائع الاستعمال إلا أنه يفتقر إلى الدقة والتحديد، ذلك أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح، بل أن العقود التي ينظمها القانون المدني، بسبب أنه يتضمن نفس أركان العقود المدنية. قد تكون عقودا تجارية، إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية المادة ٦ من قانون التجارة الأردني، وذلك طبقا لنظرية الأعمال البرية فالعقد التجاري يكون كذلك ان كان موضوعه عملاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون التجارة كما هو الحال في شراء المنقولات بقصد بيعها، والوكالة بالعمولة والسمسرة.....

ويكون العقد تجارياً بالتبعية إذا أبرمه تاجر لحاجات تجارية، وقد يكون العقد عملا مختلطا، أي تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للآخر على النحو المعروف في نظرية الأعمال التجارية.

خصائص العقود التجارية

١ - العقود التجارية عقود رضائية

بمعنى أنها تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين، فلا يشترط لانعقادها شكل معين، ومع ذلك توجد بعض العقود التجارية التي يلزم لانعقادها أن تكون بكتابة رسمية أو عرفية.

الأصل أن العقود التجارية تخضع للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني، إلا أن هناك قواعد خاصة تطبق على العقود التجارية وتميزها عن العقود المدنية منها ما يتصل بالإثبات، ومنها قواعد موضوعية خاصة بإبرام العقود التجارية وتنفيذها، ويلاحظ أن هذه القواعد تعرض عادة بصدد التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

المادة (٥١): لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

المادة (٥٢): ١ - في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات

٢- إن تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

٢ - **والعقود التجارية عقود معاوضة،**

وهي صفة مطلقة في العقود التجارية، بينما هي صفة نسبية في العقود المدنية، حيث تكون دائرة بين النفع والضرر، فبموجبها يأخذ المشتري بقدر ما يعطي أو بنسبة متوازنة، و هذا النوع يشبه العقود التجارية، و قد تكون عقود تبرع كالهبة والوصية والتبرع، و هذه هي العقود الضارة ضررا محضا فبموجبها يعطي ولا يأخذ مقابلا لما يعطي أو أن ما يأخذه لا يتناسب مع ما يعطيه، أو تكون نافعة نفعا محضا، وبموجبها يأخذ ولا يعطي مقابلا لما يأخذ ويعطي ما لا يتناسب مع ما أخذه، و هذه العقود لا توجد في التجارة.

أما في العقود التجارية، فإن المضاربة هي أحد العناصر الأساسية للاعمال التجارية، وبهذا نستبعد عقود التبرع لانتفاء هذا العنصر، فإن عقود التجارة هي عقود معاوضة، أما إذا كانت هناك هدايا أو عمولة تعطى من قبل التجار أو الشركات التجارية فإنها لا تعطي إلا لأجل الحصول على الشهرة التجارية وكسب العملاء، و من ذلك الخدمات المجانية التي تقدمها البنوك للعملاء، والبيوع التي تتم أوقات التصفية بتخفيضات كبيرة في الأثمان، لذا لا تتضمن نية التبرع وليست للمجاملة أو الإحسان وإنما لممارسة التجارة، و من هذا يتبين بأن العقود التجارية هي عقود معاوضة دائما.

٣ - **العقود التجارية ترد على منقول.**

العقود التجارية، ترد غالباً على المنقولات دون العقارات، والغالب أن ترد العقود التجارية على أشياء مثلية وعلى كمية معينة منها، وليس على شيء معين بالذات وقت العقد.

المادة (٦):١ - تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية:

س: شراء العقارات لبيعها بربح

مفهوم العقود التجارية ونظامها القانوني

العقود التجارية في قانون التجارة الاردني

١- نظم المشرع الاردني في الكتاب الثاني من قانون التجارة الاحكام العامة بعض الاحكام العامة للعقود التجارية من المواد ٥١- ٥٩.

٢- تضمن قانون التجارة تنظيماً لبعض العقود المسماة وهي:

- الرهن التجاري من المواد ٦٠- ٦٧
- النقل من المواد ٦٨- ٧٩

- الوكالة التجارية من المواد ٨٠- ٩٨
- السمسرة من المواد ٩٩- ١٥٥
- الحساب الجاري من المواد ١٠٦- ١١٤
- عقد الوديعة المصرفية من المواد ١١٥- ١١٧
- عقد الاعتماد المالي والمصرفي من المواد ١١٨- ١٢٢

خاتمة

الأصل في العقود التجارية، أنها تخضع للقواعد العامة التي أوردها القانون المدني فيما يتعلق بتكوين العقد وآثاره، إلا أن هناك قواعد خاصة استقر عليها العرف التجاري أو العادات التجارية أو القضاء وتضمنها القانون التجاري.و الملاحظ أنه فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بإبرام العقود التجارية، فإن الأصل فيها أن لإرادة المتعاقدين حرية تامة في إبرامها وتحديد مضمونها ذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، بيد أن الحرية التعاقدية قد تتراجع أمام تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف في العقد أو لتوجيه الإقتصاد بما يتفق والمصلحة العامة وحماية المستهلك.

ومن مظاهر ذلك وضع قواعد تشريعية آمرة يلتزم الأطراف باحترامها وتحميها جزاءات جنائية متعددة أهمها ما يتعلق بتقرير بطلان بعض الشروط التعسفية في العقد أو تحديد أسعار السلع والخدمات، أو تحديد الإرباح التي يحصل عليها الوسطاء وبذلك خرجت العقود التجارية من دائرة الحرية التعاقدية إلى نطاق التنظيم القانوني الملزم .إضافة إلى بعض القواعد التي يقتصر تطبيقها على العقود التجارية حيث يكون الإيجاب عاما موجها إلى أشخاص غير معينين، كالإيجاب الموجه إلى الجمهور عن طريق عرض البضائع في المحلات التجارية مع بيان الثمن فيلتزم التاجر بالبيع لكل من يبدي رغبته في الشراء.

المادة ٢ من قانون التجارة

١- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

٢- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة في القانون التجاري.

المادة ٣: إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الأنصاف والعرف التجاري.

المادة (٥٩):١- إن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف.

٢- إن عمليات البورصة سواءً أكانت على أوراق مالية أم على بضائع تخضع للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها أو تتصف بها/

وللأنظمة الخاصة بالبورصات التجارية
٣- أما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية.
المادة ١٢٢: إن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات.

الاحكام العامة والخاصة للعقود التجارية

احكام العقود التجارية

* التضامن
* قواعد الاختصاص والاثبات
* الاجر أو العمولة
* منح المهلة القضائية وتنفيذ الالتزام
* الافلاس
* الفوائد
* التقادم

التضامن السلبي بين المدينين

تعريفه/ هو عبارة عن تضامن المدينين بان يتعدد المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته ويكون كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن باداء الدين كله. اي ان الدائن يستطيع ان يطالب اي مدين بالدين كاملاً ويكون لكل مدين ان يبرئ ذمته وذمة سائر المدينين بالوفاء بكل الدين للدائن.

اهمية التضامن: يمكن التضامن السلبي من الحصول على الائتمان اللازم حيث يهيء للدائن تامين شخصي قوي لانه يجنبه خطر اعسار احد المدينين فإن اعسر احد المدينين قسمت حصة المعسر على الباقين بحيث يتحملوا نتيجة هذا الاعسار فيما بينهم بقدر حصة كل منهم في الدين، ويجوز لهم الرجوع على المعسر ان أوسر بحصته في الدين التضامني وبذلك يعتبرالتضامن السلبي اهم من الكفالة

مصادر التضامن بين المدينيين: الاتفاق (العقد) ونص القانون.

المادة (٥٣) من قانون التجارة قد نصت على ما يلي:
- أن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام وتطبيق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري أن المستفاد من هذا النص أن المدينين في الدين التجاري يعتبروا متضامنين وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين

التجاري.

المادة ١٨٥ ق ت: ١. ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعا تجاه حامله على وجه التضامن.

٢. ولحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم

المادة ٩٦٧ ق م: للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معاً.

قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٣٠٦١(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١/٢

١- اذا كان المدعي كفيلاً شخصياً للمدين فان من حق الدائن مطالبة الكفيل أو المدين أو مطالبة أياً منهما وعليه فإن من حق الدائن مطالبة المدعي بصفته كفيلاً وأن وجود التأمينات العقارية لا تمنع من المطالبة بالدين وأن ترتيب عملية التنفيذ عندما تكون المطالبة للكفيل والمدين معاً.

٢. يستفاد من المواد (٩٦٦ و٩٦٧) من القانون المدني أنها خولت الدائن الرجوع على المدين وحده أو الكفيل وحده أو الرجوع على الاثنين معاً (تمييز حقوق ٢٠٠٥/٣٠٣٨ و٢٠٠٤/٣٢٥٤ و٢٠٠٩/٣٧٥). كما أن المادة (٥٣) من قانون التجارة قد نصت على ما يلي:

١- أن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام وتطبيق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

أن المستفاد من هذا النص أن المدينين في الدين التجاري يعتبروا متضامنين وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري. ومن الرجوع إلى بينات المدعى عليه والتي هي عبارة عن تفويض مستمر بحجز مبلغ مقابل تسهيلات مصرفية أنها تضمنت ما يلي: ((... بما أن البنك العربي فرع الوحدات... أو أي فرع من فروع البنك... قد وافق على منح السادة شركة رافيا الصناعية للأكياس البلاستيكية... تسهيلات مصرفية في القرض أو الحساب الجاري مدين... مبلغ (٨٨٩٠٩١) ديناراً... لذلك فإننا نفوضكم بموجب هذا أن تحجزوا من حسابنا المربوط أو أي حساب آخر مفتوح أو قد يفتح لديكم مبلغاً وقدره... وأن تحولوا هذا المبلغ وأية فوائد قد تنتج.... لحساب التأمينات النقدية مقابل التسهيلات المصرفية ضماناً لتسديد ما قد يترتب على المكفول تجاه البنك..... وأن يبقى هذا المبلغ محجوز لديكم تحت تصرف البنك المكلف لحين قيام المكفول بتسديد كافة التزاماته... وإذا لم يقم المكفول بتسديد رصيد التسهيلات... أو رصيد أي نوع من أنواع التسهيلات تجاه البنك لدى الاستحقاق أو لدى الطلب فإننا نفوضكم ودون الحاجة للرجوع إلينا أو توجيه أي إشعار إلينا بذلك وعلى الرغم من أي معارضة من قبلنا أن تجروا التقاص بين كامل الرصيد وبين المبلغ المذقول لحساب التأمينات النقدية مقابل التسهيلات المصرفية ..... تفويضاً

مستمراً غير قابل للنقض أو الرجوع عنه إلا بموافقة البنك... اسم صاحب الحساب:..... التوقيع..... تاريخ.....))

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المدعي (الطاعن) ص قد كفل المدين شركة رافيا للصناعة البلاستيكية لدى المدعى عليه. وحيث أن المدين هي شركة وتعتبر تاجر وأن الدين والالتزام الممنوح لها يعتبر تجاري وبالنتيجة فإن المدعي يعتبر كفيلاً متضامناً مع المدين.

- التضامن في شركة التضامن و عدم الجواز الخروج عنه: هل التضامن بين المدينين من النظام العام

النصوص القانونية

المادة: ٢٦ من ق ش: مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

المادة ٢٧: (يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة، فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الاموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

الاجتهاد القضائي: قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٢/١٢٩٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٢١/٨/٤.

من المقرر طبقاً لأحكام قانون الشركات، أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة على أموالهم الشخصيه، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وكذلك بالتضامن مع الشركة، بمعنى أن الشركاء مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، كملتزمين أصليين إلى جانب التزام الشركه أي يكونون في مركز المدينين المتضامنين للشركة بمعنى أن تضامن الشركاء هو تضامن قانوني، بما يفيد أن للدائن إقامة الدعوى على شركة التضامن أو على الشريك أو الاثنين معاً، باعتبار أن الشريك مسؤول عن ديون الشركة كمدين أصلي وككفيل متضامن. [راجع مؤلف الشركات التجاريه للدكتور محمود سمير الشرقاوي، ومؤلف الشركات التجارية للدكتور ادوار عيد].

الاجتهاد الفقهي: ويكون التضامن السلبي قائماً على الأخص بين الشركاء في شركة التضامن، وبينهم و بين الشركة بما يختص بالالتزامات المعقودة على وجه

صحيح باسم الشركة. ولا يمكن استبعاد تطبيق قاعدة التضامن من هذا المجال في صك تأسيس الشركة، لان التضامن من صلب طبيعة هذه الشركة، غير انه يحق للغير الذي يتعاقد مع الشركة ان يعدل عن التمسك بالتضامن أو ان يقبل بحصر آثاره. (راجع ادوار عيد العقود التجارية)

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٩١ (هيئة عامة) تاريخ٢٠٠٦/٦/٢٩

١. يستفاد من المادة (٢٦/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة التي ترتبت عليها أثناء وجودهم فيها ويكونون ضامنين بأموالهم الشخصية لتلك الديون كملتزمين أصليين إلى جانب الشركة أي يكونون في مركز المدينين المتضامنين للشركة بمعنى أن تضامن الشركاء هو تضامن قانوني مما يفيد أن للدائن إقامة الدعوى على شركة التضامن أو على الشريك المتضامن فيها أو الاثنين معاً، باعتبار أن الشريك مسؤول عن ديون الشركة كمدين أصلي وككفيل متضامن (راجع قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٢/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤).

٢. يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الشركات وهي مادة مستحدثة، أن كلمة (الدائن) وردت في هذه المادة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، ولذا فهي تشمل الشريك وتشمل الغير، كما أن النص لا يشترط مخاصمة الشركة والشركاء مجتمعين لأن القاعدة الأصولية في التفسير تقضي بأنه إذا أراد المشرع قال وإن أبي سكت ويترتب على تضامن الشركاء فيما بينهم أن لدائن الشركة أن يطالب أي شريك بكل الدين منفرداً كما يجوز له أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين. وحيث أنه إذا أوفي أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يرجع بما وفاه على الشركة وجاز له أيضاً أن يرجع على كل من الشركاء الباقين بقدر حصته من الدين وهذا ما أكده نص الفقرة الأخيرة من المادة [٢٧] من قانون الشركات المشار إليه آنفاً. وحيث أن المدعي يدعي بدعواه أنه أوفى بدين على الشركة من ماله الخاص وانه يطالب المدعى عليه - الشريك معه في الشركة عند تحقق الدين بذمة الشركة فإن مخاصمته للمدعى عليه دون مخاصمة الشركة هي مخاصمة صحيحة ودعواه لا تكون سابقة لأوانها.

هل التضامن من النظام العام- تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٢٠٣ ١٩٩٤/٣/٢

اذا كان العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع محل حلويات اي محل تجاري بين تاجرين وهذا يعني ان الالتزام في دين تجاري. وحيث لم ترد اية بينة لاثبات الاتفاق على عدم التضامن بين الفريقين المدينين في العقد، لذا فان قرينة التضامن في الالتزام بموجب العقد تكون حرية بالتطبيق وبالتالي يكون المدعى عليهما مدينين

متضامنين ويكون الحكم على المميز بصفته مدينا بالتضامن مع المدعى عليه الثاني الذي اسقطت عنه الدعوى، بكامل المبلغ المستحق عليهما موافقا للقانون اذ ان للدائن ان يطالب بدينة كل المدينين او بعضهم (المادة ٤٢٨ مدني). كما انه اذا ابرأ احد المدينين المتضامنين من التضامن، بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين.... المادة ٤٣٢ مدني..

تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/٤١١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٦(دعوى منع المطالبة)

* لا يجوز الحكم بفوائد في دعاوى منع المطالبة لارتباط الفوائد بالدين الاصلي لا بالدعاوى فاذا كانت دعوى منع المطالبة صحيحة فينقضي الدين بتوابعه وان كانت غير صحيحة فترد الدعوى ويثبت الدين بتوابعه ايضا.
* ينبني على حلف المدعى عليه الاول بدعوى منع المطالبة اليمين على عدم وفاء المدعين بباقي قيمة الكمبيالة وقيام المدعى عليه الثاني برد اليمين على المدعين فحلفوها، ان الدين ثابت في حصة المدينين المدعين بمنع المطالبة لعدم ثبوت الوفاء في حصتهما بينما ان حلف اليمين المردودة من قبل المدينين المدعين يجعل الوفاء ثابتا في حصة المدعى عليه الثاني مما يقتضي منع المدعى عليه من مطالبة المدعين ضد المدعى عليه الاول، وبالتالي فيحكم بتنفيذ الكمبيالة المطروحة بدائرة الاجراء بمقدار حصة المدعى عليه الاول ووقف اجراءات التنفيذ فيما يتعلق بحصة المدعى عليه الثاني.

واستنادا الى ذلك فلا يرد القول بان المدعى عليه الاول والثاني متضامنين وان ثبوت الوفاء باليمين المردودة على المدعى عليه الثاني يثبت الوفاء بكامل الدين وذلك لان التضامن في الالتزام الصرفي كالتزام تجاري لا يفترض الا بين المدينين عملا بالمادة ١/٥٣ من قانون التجارة واما بالنسبة للدائنين فيخضع التضامن بينهم للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤١٢ من القانون المدني بما يفيد ان التضامن لا يفترض ولا يكون بين الدائنين الا باتفاق او بنص القانون، وحيث لا يوجد نص قانوني يجعل الدائنين في الكمبيالة متضامنين كما لم يثبت وجود اي اتفاق على هذا التضامن فان الوفاء لاحدهم بفرض وقوعه لايعتبر وفاء للباقين ولا يحسم الا بمقدار حصة الموفى اليه.

٢ - الاختصاص القضائي وقواعد الاثبات التجاري

خطة:

- المحكمة التجارية
- اين تقام الدعوى
- ادلة وقواعد الاثبات التجاري
- وسائل الاثبات القانونية

- القواعد العامة المقررة في القانون المدني:

- ١- حجية الاسناد العادية
- ٢- قاعدة تقييد وسائل الاثبات وعدم تعلقها بالنظام العام
- ٣- مبدأ حرية الاثبات في الالتزامات التجارية
- ٤- عدم جواز قيام الشخص بصنع دليل لمصلحته
- (الاستثناء الاثبات بالدفاتر التجارية)
- ٥- تطبيقات قضائية

المحاكم الحقوقية وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٠٠١ وتعديلاته

المحكمة التجارية: ليس في الأردن محاكم خاصة للنظر في القضايا التجارية كما هو الحال في بعض الدول حيث يرأس المحكمة قاض ومن أعضاء ينتخبون من التجار.

م٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية ٢٠٠١ وتعديلاته:

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون اخر.

المادة ٤: أ. تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات او الالوية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها:

١. بصفتها البدائية: صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة أخرى.

المادة ٥: أ. تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.

المحاكم الحقوقية

المادة ٦: أ. تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

ب. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة الاستئناف انشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية او الغرفة الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل

غرفة هيئة واحدة او أكثر وفقا لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة.

الاختصاص النسبي او المحلي

المادة ٤٤ من ق.أ. م. م

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة... المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء.

١- محكمة المدعى عليه = الدعاوى الشخصية، أي المحكمة التي في دائرتها مقام المدعى عليه، اي المحل الذي يقيم فيه عادة...مكان العمل + الموطن المختار.

٢- محكمة التي تم في دائرتها الاتفاق + تسليم البضاعة (وجوب توافر الشرطين معاً).

٣- محكمة الدفع او الوفاء بالالتزام وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد.

المادة ٣٨: ١. في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء او من شريك او عضو على آخر.

٢. يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة ٤٧: اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة عمان.

المادة ٢٧-٢٩ = الاختصاص الدولي للمحاكم الاردنية وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٧٥٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧

اذا تم الحساب الجاري مدين وحساب خصم الكمبيالات في الرصيفه لدى فرع البنك المدعي فان الإختصاص المكاني في المواد التجاريه يكون للمحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وبدائرتها يتم الوفاء (الماده ٤٤ اصول مدنيه) فتكون اقامة الدعوى لدى محكمة بداية الزرقاء والتابع لها فرع الرصيفه للبنك المدعي والذي تم فيه التعاقد وواجب فيه الوفاء قد اقيمت لدى المحكمة المختصه قانوناً.

ادلة وقواعد الاثبات التجاري

تعريف الاثبات: الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، ذلك أن الإثبات ليس محله الحق المدعى به، أو أي أثر قانوني آخر يتمسك بها المدعي في دعواه، وإنما محله الواقعة القانونية مصدر هذا الحق أو هذا الأثر.

ويقصد بالواقعة القانونية في هذا الصدد الواقعة بمعناها العام التي تنصرف إلى كل واقعة مادية أو إلى كل تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثراً معيناً، كالعمل غير المشروع، وهو واقعة مادية يرتب عليها القانون التزاماً بالتعويض، وكالعقد وهو تصرف قانوني.

وسائل الاثبات القانونية وفقاً لقانون البينات ١٩٥٢ وتعديلاته

الباب الاول

قواعد الاثبات

الفصل الاول: وسائل الاثبات

المادة ٢

تقسم البينات الى:

١. الادلة الكتابية.
٢. الشهادة.
٣. القرائن.
٤. الاقرار.
٥. اليمين.
٦. المعاينة والخبرة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩

تعتبر البينات من حق الخصوم لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام لانها وضعت لحماية الخصوم وعليه من الجائز قبول البينه الشخصيه اذا لم يعترض الخصم على ذلك.

الإثبات في المواد التجارية لا يخضع للقواعد الموضوعة للعقود المدنية

المادَّة ٥١ من القانون التجاري تنص على انه:

لا يخضع إثبات العقود مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

في القانون المدني

قانون البينات نص في المادة ٢٨ على انه:

(في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:

أ. إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) .

أي لا بد من الكتابة للاثبات في هذه الحالات وبشكل عام فان هناك قيود على الاثبات في المواد المدنية

في القانون التجاري

الالتزامات التعاقدية في المواد التجارية يكون الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات بحيث يمكن للأطراف إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه بالشهادة أو بأية طريقة أخرى حتى ولو زادت قيمة الالتزام عن مائة دينار أو كان غير محدد المقدار.

- هناك بعض الاستثناءات على قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، ومنها:

اولاً: الأوراق التجارية
ثانياً: رهن السندات
ثالثاً: العنوان التجاري
رابعاً: عقد الشركة
خامساً: في القانون البحري
سادساً: اتفاق التحكيم

ما يتعلق بإثبات التاريخ

القاعدة في إثبات التاريخ الموجود على السندات العادية المدنية هي انه:

(١- لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

٢- ويكون له تاريخ ثابت:

أ- من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف مختص

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه).

اثبات تاريخ السندات في القانون التجاري:

نصت المادَّة ٥٢ من قانون التجارة على انه:

.في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات.

.إن تاريخ الإسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

الاثبات بالدفاتر التجارية

عدم جواز قيام الشخص بصنع دليل لمصلحته

الاستثناء: الاثبات بالدفاتر التجارية

١- انواع الدفاتر التجارية- المادة ١٦ من ق ت.

٢- الاطلاع على الدفاتر وتسليمها.

حجية الاثبات بالدفاتر التجارية

حجية الدفاتر التجارية

المادة ١٥: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين.

المادة ١٦: دفاتر التجار الاجبارية:

١. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

٢. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

المادة ١٧: اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان.

المادة ٥٣:١. اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع.

٢. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم ان من حقه توجيه اليمين في حال عجز احد طرفي الدعوى عن اثبات دعواه او دفعه.

المادة ٧٠: ١. للمحكمة من تلقاء نفسها ان توجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين لاصدار حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به شريطة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل وان لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

٢. لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على خصمه.

٣. للمحكمة ان ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٢٤٣٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣

١. ان عدم ختم الدفاتر التجارية ليس له تأثير على الحسابات الواردة فيها طالما

أن هذه الحسابات أصولية وصحيحة وتستند إلى قواعد محاسبية بقيود معززة حسبما أوردته الخبرة، وأن المشرع حينما نص في المادة (١٨) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يرتب على مخالفة ذلك أي اثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها طالما أن القيود فيها صحيحة ومعززة ".

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/١٢٤٣ (تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥

يستفاد من الماده ١٨ من قانون التجاره رقم ١٢ لسنة ٩٦٦ انها نصت على ترقيم الدفاتر التجاريه وتوقيعها من مراقب السجل التجاري، ولم يرتب على مخالفة الترقيم والتوقيع أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتيه لهذه الدفاتر أو عدم أصوليتها خاصة وأن ترقيمها وإن كان باليد كان متسلسلاً والقيود صحيحه ومعززه.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٦٦٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥

* يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات ان القانون اضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الاثبات، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص ان ينشئ دليلا لنفسه، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلتحه و هو اعتبار املته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الاعمال التجارية كما ان للتاجر الاخر الذي يحتج عليه بالدفاتر اثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الاثبات .
* استقر القضاء على الاخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية اذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن اثبات عكس ما ورد فيها من بيانات.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١

١. يستفاد من المادة ١٦ من قانون التجارة والمادة ٢ من تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ٩٦ قد أوجبتا على الشركات أن تحتفظ بالدفاتر التجارية التالية:
١- دفتر الجرد والميزانية. ٢- دفتر اليومية . ٣- دفتر صور الرسائل. ٤- أي دفاتر مساعدة.

وحيث يتبين للمحكمة أن المميز ضدها كما هو ثابت من تقرير الخبرة ومناقشة الخبير تنظّم حساباتها على الكمبيوتر والحاسب الآلي. وعليه فإن هذه الحسابات لا تعتبر حسابات قانونية بمفهوم المواد المشار إليها أعلاه. .... وحيث أن مجرد تطابق حسابات الشركة الدفترية مع حساباتها في الكمبيوتر لا تجيز تنزيل الخسارة وتدويرها ما لم تكن الحسابات الدفترية أصولية وصحيحة لأن بيانات الكمبيوتر مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصّحّة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤

١. جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن بيانات الحاسوب لا تكفي لوحدها لإجراء الخبرة ولبناء حكم على الخبرة المؤسسة عليها وان اصوليتها وصحتها يجب أن تكون مستمدة من الحسابات الدفترية الاصوليه والصحيحه لكي يرجع إليها في حالة الاختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤) وحيث أن شركة المستأنفين (المميز ضدهم) لا تمسك الدفاتر التجارية وان حساباتها على الحاسوب كما جاء بأقوال الخبير بالمناقشة فان الخبرة المستمدة من بيانات الحاسوب والتي جاءت في بعضها مبنية على الاستنتاج والاجتهاد الشخصي لا تصلح أن تكون بينه قانونية لا ثبات خلاف ما جاء بالقرار المستأنف وفقاً لما تقضي به بالمادة ٣٤/د من قانون ضريبة الدخل.

تطبيقات قضائية

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١

* ان محكمة التمييز تجد ان الدفاتر التجارية لها حجيه في الاثبات بين التجار اذا كانت دفاتر تجارية منظمة حسب الاصول، ولكن هذه القاعدة من قواعد قانون البينات، لا تجعل لهذه الدفاتر قيمة اثباتية تهدر قيمة البينات الاخرى المقدمة في الدعوى بما في ذلك البينات الشفهية، ولكنها تجعلها من جملة البينات المقبولة التي تتخذ المحكمة المقتضى القانوني باجراء وزن لها جميعا دون استبعاد له بحجة انها من صنع الخصم لنفسه، نحن نجد من حيث النتيجة ان وزن محكمة الموضوع للبينات المقدمة النتيجة والتي توصلت اليها هي نتيجة صحيحة مآلا، والبينة المقدمة تؤدي الى استخلاص مثل هذه النتيجة.

قانون رقم ١٧: بإصدار قانون التجارة البرية

المادة الأولى: يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من باب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص،

ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

المادة الثانية: تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فبعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول به في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري، بلا رسوم، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأي طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد التجاري يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون التجارة

الباب الأول: التجارة بوجه عام

أحكام عامة

مادة ١: سري أحكام هذا القانون على الأحكام التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر.

مادة ٢: "١- تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٢- لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر

مادة ٣: إذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الأخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك.

أولا:الأعمال التجارية

مادة ٤: يعد عمل تجاريا:

ا- شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.

ب- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.

ج- تأسيس الشركات التجارية.

مادة ٥: تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

أ- توريد البضائع والخدمات.

ب- الصناعة.

ج- النقل البري والنقل في المياه الداخلية

د- الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.

هـ- التأمين على اختلاف أنواعه

و- عمليات البنوك والصرافة.

ز- إستداع البضائع وسائط النقل والمحاصيل وغيرها.

ح- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير

والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.
ط- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
ى- العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.
ك- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.
ل- مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
م- تشييد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزئة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
ن- أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.
س- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.
ع- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة ٦: يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
أ- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
ب- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
ج- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات
د- النقل البحري والنقل الجوي.
هـ- عمليات الشحن أو التفريغ.
و- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة ٧: يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.

مادة ٨: ١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية.
٢- كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

مادة ٩: لا يعد عملا تجاريا بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.

ثانياً: التاجر

مادة ١٠: يكون تاجرا:

١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

مادة ١١: ١- يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا:

أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن.

ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

٢- لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنه أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذه السن أو يجيز له الاتجار.

٣- تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها التجارة.

مادة ١٢: ١- إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحته.

٢- إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذنا مطلقا أو مقيدا للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة .

٣- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

٤- كل أمر يصدر من المحكمة في شأن الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده أو تصفية التجارة يجب قيده في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل.

مادة١٣: إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة في التجارة وفي هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه.

مادة ١٤: ١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة من مزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إ'ليها بجنسيتها.

٢- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها،

فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون الاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر.

٣- لا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة ١٥:

١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك.

٢- لا يحتج على الغير بالمشارطة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل.

٣- يجوز للغير في حالة إهمال شهر المشارطة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

٤- لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل.

مادة ١٦: ١- لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة.

٢- يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

مادة ١٧: إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجاري.

مادة ١٨: تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة ١٩: تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأي وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

مادة ٢٠: لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما يستثنى بنص خاص.

ثالثاً: الدفاتر التجارية

مادة ٢١: على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي ستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة

مادة ٢٢: ١- تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوميا فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالا شهرا فشهرا.

٢- للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا

مادة٢٣:

٣- يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما لدفتر الجرد الأصلي.

٤- تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة ٢٤: على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة ٢٥:

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

٣- يجب تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

٤- على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

٥- يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينها القرار.

مادة ٢٦:

١- يجب على التاجر أورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشر على الدفتر بانتهائه أو قفله.

٢- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم: بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧: القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٢٨:

١- يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه ذلك.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات.

٣- تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

٤- إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة ٢٩: يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أو في القرارات التي تصدر تنفيذا لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

رابعاً: السجل التجاري

مادة ٣٠:

١- يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات.

٢- تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد السجل التجاري ومواعيد

القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام والقوانين والقرارات الخاصة بذلك.

مادة ٣١: على كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارة اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد.

مادة ٣٢:

١- لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد. وفي حالة عدم القيد يعطي المكتب شهادة سلبية.

٢- لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد على:

أ- أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ب- أحكام الحجز إذا حكم برفعه.

مادة ٣٣:

١- تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

٣- لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً.

خامساً: المتجر

مادة ٣٤:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

مادة ٣٥: إذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر- فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية- على كل عنصر

معنوي أو مادي يكون لازما لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده التعاقدان.

مادة ٣٦: إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه لتجارة، فلا يكون هذا العقار عنصراً في متجره.

مادة ٣٧: ١- كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

٢- يقيد التصرف في المتجر وعقد تأجير استغلاله في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجاري.

٣- يشهر تصرف المتجر وتأجير استغلاله بالقيد في السجل التجاري، ويجب أن يشتمل هذا الشهر على البيانات الآتية:

أ- أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم.

ب- تاريخ العقد ونوعه.

ج- نشاط المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها العقد.

د- الثمن وما دفع منه عند البيع أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو أجرة الاستغلال.

هـ- الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.

و- الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ لبائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز.

مادة ٣٨:

١- لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه في صحيفة السجل التجاري.

٢- إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر التصرف في المتجر في صحيفة السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٣٩: لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ٤٠: تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقا على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة٤١: استثناء من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوفي الثمن تكامله الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسة المشترك بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي شهر

ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها.

مادة ٤٢:

١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٢- يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل.

مادة٤٣:

١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

٢- كما تسري في شأن الاسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

سادساً: سوق الأوراق المالية

البورصة:

مادة ٤٤:

١- تعتبر سوق الأوراق المالية شخصاً اعتبارياً.

٢- مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء السوق ونظامه الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ٤٥:

١- لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى الصكوك المدرجة بجداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها وإلا كان التصرف باطلاً.

٢- ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات في السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفوضاً في إجرائها من العميل بموجب تفويض خاص مكتوب فإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة ٤٦: تكون العمليات المضافة إلى أجل صحيحة ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤل إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار بشرط أن تعقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تتعلق بصكوك مدرجة في جداول أسعار هذا السوق ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص.